هذا الحكم منقول في غالب كتب المذهب المعتمدة لكن بحث فيه في انفع الوسايل فقال انه
ينبغي ان يفصل فيه فيقال ان حصل طلب المستحقين منه واخر حتى مات مجهلا ضمن
وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغي ان يقال ايضا ان كان محمودا بين الناس معروفا
بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى زمان والمال في يده ولم يصرفه
ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن اهـ وقال بعض الفضلاء وهو حسن اهـ وقال بعض
الفضلاء ينبغي ان يقال ان مات فجاة لا يضمن بعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حابسا لها
ظلما وان مات بمرض ونحوه فانه يضمن لانه تمكن من بيانها ولم يبين فكان مانعا ظالما
فيضمن اهـ والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى وكذا الغاصب كما ذكره الكمال
في فصل الشهادات على الارث وكذا المستاجر كما في البزازية في مسايل موت احد المتعاقدين
ومنه في منية المفتي في مسايل موت احد المتعاقدين ايضا واعلم ان ما ذكره المصنف من ان القاضي
اذا مات مجهلا اموال اليتامى يضمن مخالف لما في جامع الفصولين والسلطان اذا
اودع بعض الغنيمة الخ وكذا اذا مات مجهلا اموال اليتامى عنده كما في العمادية وذكر من
الثلاثة احد المتعاوضين قال المص في كتاب الشركة من البحر واما احد المتعاوضين اذا كان
المال عنده ولم يبين حال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى
شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخانية من الوقف
وبه يتبين ان ما في الفتح وبعض الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت
عن تجهيل عنانا او مفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة اذا مات المضارب مجهلا
لمال المضاربة او للمشتري بمالها قال في البزازية بعد نحو ورقتين في نوع من الخامس عشر
في انواع الدعاوي ما نصه وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين انه مات
مجهلا لمال الشركة اما المشتري لها او مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بها مضمون
بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة او للمشتري بها لانه هذا
صريح في الضمان فاذا مرض منه اندرج الغائم مات من غير بيان لا ضمان الا اذا اقر
بوصولها اليه كما في قاضيخان من كتاب المضاربة ذكره فيها ايضا اي في جامع الفصولين
لكن بصيغة قيل والصواب تذكير الضمير اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند
مورثه اقول لم يعز المص هذا الى كتاب لانه عزى الاولى والثانية مما زاده الى جامع الفصولين

والثلاث

والثلاث الاخيرة الى تلخيص الجامع فبقيت هذه بلا عزو اذا مات مجهلا لما وضعه
مالكه في بيته بغير علمه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب بغير امره كما في شرح الجامع اذ يستحيل
تجهيل ما لا يعلمه اذا مات الصبي مجهلا الخ قال في تلخيص الجامع اودع صبيا محجورا يعقل
ابن اثني عشر سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان اهـ وعلل في الوجيز شرح الجامع الكبير
عدم ضمانه بانه لم يلتزم الحفظ ثم قال وان بلغ ثم مات فكذلك الا ان يشهد وانها في يده بعد
البلوغ لزوال المانع وهو الصبا والمعتوه كالصبي في ذلك فان كانا ماذونا لهما في ذلك ثم ماتا
قبل البلوغ والافاقة ضمنا اهـ ومما نقلناه عن تلخيص الجامع يظهر ما في عبارة المص من الخلل
اذا مات مجهلا المال البدل بالدال المهملة ثمن ارض الوقف اذا باعها المسوغ الاستبدال كما صرح
به في الخانية قيد بالتجهيل اذ لو علم ضياعه لا يضمن قال في البحر نقلا عن المحيط لو ضاع الثمن
من المستبدل لا ضمان عليه وفي الذخيرة ان المال في يد المستبدل امانة لا يضمن بضياعه اهـ
وانما ضمن بالموت عن تجهيل لانه الاصل اذ في الامانات اذا حصل الموت فيها عن تجهيل فافهم
ويستفاد من قولهم اذا مات مجهلا لمال البدل يضمنه جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي اذا مات
مجهلا لعين الوقف كما اذا كان الوقف دراهم او دنانير على القول بجوازه وعليه عمل الروم ان يكون
ضامنا لانه اذا كان يضمن بتجهيل مال البدل فبتجهيل عين الوقف اولى كذا في منح الغفار مع زيادة
ايضاح ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة الخ سيل اخو المولف العلامة عمر بن نجيم
عما لو قال المريض عندي ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا اعرف قدرها فمات ولم توجد
فاجاب ان هذا من التجهيل لقوله في البدايع هو ان يموت قبل البيان ولم يعرف الامانة بعينها اهـ
وفيه تامل فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته قال في جامع الفتاوي في الوديعة ولو قال
ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان
ولو برهنوا على احدهما تقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كذا
في جامع الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان
كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن مودعا في عياله لا اهـ والمودع
انما يضمن بالتجهيل قال في مجمع الفتاوى المودع او المضارب او المستبضع او المستعير وكل
من كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه
في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك او التسليم الى رب

Copyright © King Saud University